

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك /٤٣٧/ تاريخ ١١/٢/٢٠١٨ المتضمنة المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١١/١/٢٠١٨.
 - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم ٢٨/م تاريخ ١٩/٢/٢٠١٨ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم // المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية لشركة " الدياب للصرافة المساهمة المغفلة العامة " على زيادة رأسمالها عن طريق إصدار /٦١٥,١٥٥/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٦١,٥١٥,٥٠٠/ ل.س. والناجمة عن ضم الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٣/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية